

## أحكام القرآن

@ 26 @ فصارت طرفا وقد بينا ذلك في كتاب ملجئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين \$ المسألة السادسة قوله تعالى ( ! . \$ ) !  
قيل الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية والتسريح المطلقة الثالثة .  
وقيل التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضي العدة وكلاهما ممكن مراد قال ا □ تعالى ( ! ) !  
[ الطلاق 2 ] يعني إذا قارب انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن .  
وقد يكون الفراق بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ وقد يكون إذا راجعها وقال بعد ذلك وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدة فليس في ذلك تناقض .  
وقد قال قوم إن التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة وورد في ذلك حديث أن النبي صلى ا □ عليه وسلم قال التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة ولم يصح \$ المسألة السابعة \$ .  
هذه الآية عامة في أن الطلاق ثلاث في كل زوجين إلا أن الزوجين إن كانا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص ولا خلاف في أن طلاق الرقيق طلقتان فالأولى في حقه مرة والثانية تسريح بإحسان لكن قال مالك والشافعي يعتبر عدده برق الزوج وقال أبو حنيفة يعتبر عدده برق الزوجة .  
وقد قال الدارقطني ثبت أن النبي صلى ا □ عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والتقدير الطلاق معتبر بالرجال ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال لأن ذلك مشاهد لا يجوز أن يعتمد النبي صلى ا □ عليه وسلم بالبيان .  
فإن قيل فقد روى الترمذي وأبو داود أن النبي صلى ا □ عليه وسلم قال طلاق الأمة